القرار عدد 1048

المؤرخ في : 2004/04/07

الملف المدني عدد: 2003/5/1/3280

حادثة شغل – صندوق مال الضمان – حادثة سير– استرجاع مصروفات مدفوعة في إطار حادثة الشغل (لا)

الغاية من تأسيس صندوق مال الضمان هي حماية الأشخاص المصابين من جراء حوادث السير في حالتي انعدام التأمين أو فرار مرتكب الحادثة، وأن الضمان يقتصر عليهم أو ذوي حقوقهم .

وبالتالي فإن دعوى المشغل أو مؤمنته على صندوق مال الضـــمان من أجل استرداد ما دفع للضحية أو ذوي حقوقه في إطار حادثة الشغل تكون غير مقبولة لمخالفتها الغاية من تأسيس الصندوق.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه الصادر عـــن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 99/9/21 في الملف المدني عـــدد 10633 / 98 أن المطلوبة في النقض شركة التأمين الرابطـــة الإفريقيـــة تقدمت بمقال أمام ابتدائية الدار البيضاء أنفا عرضت من خلالـــه أنهـــا تؤمن شركة أفري بلاست من أخطار حوادث الشغل التي يتعرض لهـــا مستخدموها وبتاريخ 94/2/4 أصيب العامل برشيدة مـــولاي الحســـن

عندما كان متوجها إلى عمله بحادثة سير مقترنة بحادثة شغل ، مما جعل المدعية تؤدي له تعويضات يومية ومصاريف طبية وصيدلية .

ونظرا إلى أن المتسبب في الحادثة لاذ بالفرار و لم يعثر عليه فإنهـــا توجه دعواها ضد صندوق مال الضمان لاسترجاع مصروفاتها التي أدتها نيابة عن المسؤول عن الحادثة، طالبة الحكم عليه بأدائه لها ما مجمـــوعه 19 ، 584 66 درهما مع الفوائد القانونية وأرفقت مقالها بعـــدة وثـــائق لتعزيز ادعائها .

وبعد تمام الإجراءات أمام محكمة الدرجة الأولى حملت الحـــارس القانوني للسيارة المجهول كامل المسؤولية وقضت بأدائه مبلغا قدره 19 ، 584 66 درهما بحضور صندوق مال الضمان بحكم استأنفه صندوق مال الضمان استئنافا أصليا والمدعية استئنافا فرعيا فأيدته محكمة الاستئناف مع تعديله بالحكم على صندوق مال الضمان بأداء المبلغ المحكوم به وهو القرار المطلوب نقضه .

حيث يعيب الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس وانعدام التعليل وخرق مقتضيات ظهير 1955/2/22 والقرار الوزيري المـــؤرخ في 1955/2/23 بدعوى أن المادة الأولى من الظهير المذكور وكـــذا المـــادة الأولى من قرار 1955/2/23 تنصان على أن الطاعن مؤسســـة عموميـــة أنشئت لتعويض الأضرار الجسدية التي يتعرض لها ضـــحايا حـــوادث السير في حالة انعدام التأمين أو فرار مرتكب الحادثة إذ يبقى هذا دائما ممكنا في إطار قضايا حوادث السير دون غيرها من الحوادث ، ولـــذلك فإن ما قضى به القرار من الاستجابة لطلب المطلوبة في الـــنقض الأولى الرامي إلى استرجاع المصروفات التي أنفقتها للضحية باعتبارها تـــؤمن المشغلة شركة أفري بلاست المطلوبة الثانية في إطار حوادث الشغل في غير محله و لم يطبق القانون تطبيقا سليما وخرق مقتضيات المادة الأولى من ظهير 1955/2/22 وكذا المادة الأولى من قرار 1955/2/23 مما يجعلـــه

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

عرضة للنقض خاصة أن هناك قرارا صادرا عن المجلس الأعلى رفقته تحت عدد 1125 بتاريخ 97/7/3 في الملف المدني عدد 287 94/1/5/10 قضى بنقض قرار استئنافي ضد الطاعنة في حالة مماثلة .

حقا ، فقد صح ما نعته الطاعنة على القرار ذلك أنه بالرجوع إلى مقتضيات ظهير 1955/2/22 وخاصة فصله الأول يتبين أن الغاية من تأسيس صندوق مال الضمان هي حماية الأشخاص المصابين في أبدانهم من حوادث السير ، وبالتالي يستفاد من النص المذكور أن الضمان يقتصر على المصابين أو ذوي حقوقهم و لا يحق للغير الرجوع على الصندوق المذكور بأية دعوى من أجل استرداد ما يكون قد تمت تأديته في إطار الحلول تبعا لحوادث الشغل ، ولذلك فإن محكمة الاستئناف لما قبلت دعوى شركة التأمين المطلوبة الأولى المتعلقة باسترداد ما دفعته في إطار حادثة الشغل ضد الطاعن تكون قد خرقت المقتضيات المحتج بها و لم تركز قرارها على أساس فكان ما عابته الوسيلة واردا عليه ومبررا لنقضه .

وحيث إن من حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها بهيئة أخرى طبقا للقانون ، وتحميل المطلوبة الأولى الصائر .

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. و كانت الهيئة

الحاكمة متركبة من السيدة رئيسة الغرفة بديعة ونيش و المستشـــارين السادة: محمد فهيم مقررا وعائشة القادري ومحمد أوغريس ورضـــوان المياوي و بمحضر المحامي العام السيدة سعيدة بومزراك و بمساعدة كاتب الضبط السيد عبد اللطيف رزقي .

الرئيس **المستشار المقرر** **الكاتب**

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض